العبد أجنبيا في شرا نفسه من سيده فانه يجب تصريحه باضافته الى العبد فلو اطلق
ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن ومنها
ما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبي هذا مثلا ففعل ومنها وكيل المتهب يجب ان
يسميه في القبول والا فيقع العقد له لجريان الخطاب معه بغير ذكر الموكل ولا
تكفي النية في وقوع العقد لموكله لان الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم
ان نواه الواهب ايضا وقع عنه كما بحثه الاذرعي وغيره قال الزركشي وقياس ما
ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها
مما لا عوض فيه انتهى ولا ينحصر ذلك فيما لا عوض فيه كما يعلم مما تقدم ومنها وكيل
النكاح كما سيأتي ان شا الله تعالى في بابه ثم شرع في الحكم الثاني من احكام الوكالة
وهو الامانة فقال **ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل** لانه نايب عن
الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد ارفاق ومعونة
والضمان مناف لذلك ومنفر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد **فان تعدى** في
العين بلبس او ركوب او نحو ذلك **ضمن** بخلاف ما لو تلف بلا تعد كان كغيره من الامنا
فيهما ومن التعدي ان يضيع منه ولا يدري كيف ضاع وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه 2
وهل يضمن بتاخير ما وكل في بيعه وجهان اوجههما كما قاله بعض المتاخرين عدم
الضمان **ولا ينعزل** بالتعدي **في الاصح** لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم
يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع اصلها كالرهن والثاني ينعزل كالمودع
واجاب الاول بان الوديعة ايتمان محض بخلاف الوكالة نعم ان كان وكيلا لولي او وصي فالمتجه كما
قاله الاذرعي وغيره انعزاله كالوصي بفسقه اذ لا يجوز ابقا مال بيد غير عدل فان قيل
هذا مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية ولكن الممنوع بقا المال بيده
اجيب بان هذا هو المردود فان الاول هو المنقول فانهم قالوا الوكيل ينعزل
بالفسق فيما العدالة شرط فيه تنبيه محل الوجه الثاني اذا تعدى بالفعل فان تعدى
بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما لانه لم يتعد فيما وكل فيه
وعلى الاول لو باع وسلم المبيع زال الضمان عنه لانه اخرجها من يده باذن مالكها
ولا يضمن الثمن لانه لم يتعد فيه ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لعود اليد
فان قيل هذا انما ياتي اذا قلنا ان الفسخ يرفع العقد من اصله لا من حينه والمعتمد
انه يرفعه من حينه لا من اصله فلا يعود الضمان اجيب بان المعتمد عود الضمان
والفسخ وان رفع العقد من حينه لا من اصله لا يقطع النظر عن اصله بالكلية
ونعم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره
فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر
كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن ثم شرع في الحكم الثالث
من احكام الوكالة وهو العهدة فقال **واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في
المجلس حيث يشترط** كالربوي وراس مال السلم **الوكيل دون الموكل** لان الوكيل
هو العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وكذا بالخيار المشروط له وحده كما قاله
بعض المتاخرين وان رضي الموكل بابقايه بخلاف ما مر في المعيب من ان الموكل اذا
رضي به ليس للوكيل الرد لانه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقد

كما

كما انيط به في الفسخ بخيار المجلس لخبر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وخيار الشرط بالقياس
على خيار المجلس ولان ملكه ثم قد تم عليه بخلافه هنا **واذا اشترى طالبه البايع بالثمن
ان كان دفعه اليه الموكل** للعرف سوا اشترى بعينه ام في الذمة ولتعلق احكام العقد
بالوكيل وله مطالبة الموكل ايضا على المذهب كما ذكراه في باب معاملات العبيد **والا** بان لم
يدفعه اليه **فلا يطالبه ان كان الثمن معينا** لانه ليس في يده وحق البايع مقصور عليه
وان كان الثمن في الذمة طالبه به دون الموكل **ان انكر وكالته او قال لا اعلمها**
لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد وقع معه تنبيه مسئلة عدم العلم من زيادته
من غير تمييز **وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن والموكل كأصيل** لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل فرعه ونايبه ووقع
العقد معه فلذلك جوزنا مطالبتهما فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل والثاني لا يطالب
الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل سفير محض والثالث لا يطالب الموكل
بل الوكيل فقط لان الالتزام وجد معه **واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن** حيث يجوز له
وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن **وان اعترف
بوكالته في الاصح** لحصول التلف في يده والثاني يرجع به على الموكل وحده لان الوكيل
سفير محض **ثم** على الاول اذا غرم الوكيل **رجع الوكيل على الموكل** بما غرمه لانه غره هذا اذا
لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم والحاكم
لا يطالب فكذا نايبه **قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتدا ايضا في الاصح والله
اعلم** لان الوكيل مامور من جهته ويده كيده واذا غرم لا يرجع به على الوكيل لان قرار
الضمان عليه والثاني لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة
ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر فقي مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما كما قاله
الاذرعي مطالبته وهذا الخلاف جميعه ياتي في وكيل المشتري اذا تلف المبيع في يده ثم ظهر
استحقاقه فرع وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم على
الموكل تنبيه المقبوض للوكيل بالشرا الفاسد يضمنه الوكيل سوا تلف في يده ام في يد
موكله لوضع يده عليه بغير اذن شرعي ويرجع اذا غرم على الموكل لان قرار الضمان عليه كما
ثم شرع في الحكم وهو الجواز مترجما له بفصل فقال **فصل الوكالة**
ولو بجعل **جايزة من الجانبين** اي من جانب الموكل لانه قد يرى المصلحة في ترك ما
وكل فيه او في توكيل اخر ومن جانب الوكيل لانه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما
هذا اذا لم يكن عقد الوكالة باستيجار فان كان بان عقد بلفظ الاجارة فهو لازم وهذا لا 2
يحتاج الى استثنايه وان عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم قال الرافعي فيمكن
بناوه على ان الاعتبار بصيغ العقود او بمعانيها وهذا ان الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين
وصحح منهما الاول على القاعدة الغالبة في ذلك وهو المعتمد كما جزم به الجويني في مختصره لان الاجارة
لا تنعقد بلفظ الوكالة وعلى هذا ايضا لا احتياج الى استثنايه **فاذا عزله الموكل في
حضوره** اي اتى بلفظ العزل خاصة **او قال** في حضوره **رفعت الوكالة او ابطلتها**
او ازلتها او فسختها او نقضتها او صرفتك **او اخرجتك منها انعزل** منها لدلالة كل من الالفاظ
المذكورة عليه **فان عزله وهو غايب انعزل في الحال** لانه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضى فلا يحتاج
الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن احدهما والاخر غايب **وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه
الخبر** ممن تقبل روايته كالقاضي وفرق الاول بتعلق المصالح الكلية بالقاضي فيعظم

انظر الوديعة تضيع فلا يدري كيف ضاعت

الوكيل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)